

# قرارات

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E 8) بمساحة ٧٠,٠٣ فدان

المخصصة للشركة السعودية المصرية للتعمير

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة الإدارية الجديدة

وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية

ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. م. العضو المنتدب والمدير التنفيذي لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للشركة السعودية المصرية للتعمير بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٤ بشأن الإفادة بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض رقم (8 E) لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٣ لقطعة الأرض رقم (8 E) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة للشركة السعودية المصرية للتعمير لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والشركة السعودية المصرية للتعمير على قطعة الأرض رقم (8 E) بمساحة ٧٠,٠٠٣ فدان ضمن المرحلة الأولى (أراضي الطرح الأول) من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكامل وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى كتاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ المرفق به مستندات قطعة الأرض رقم (8 E) بمساحة ٧٠,٠٠٣ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للشركة السعودية المصرية للتعمير متضمناً ما يلي :

تعهد الخدمات والتفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزاري .  
البرنامج الزمني المقدم من الشركة السعودية المصرية للتعمير لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة للمصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة السعودية المصرية للتعمير باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (8 E) بمساحة ٧٠٠,٠٣ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضٍ بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ومحاضر الرد على الاستفسارات ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرر:

**مادة ١ -** يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (8 E) بمساحة ٧٠٠,٠٣ فدان ، بما يعادل ٦٧,٦٧٤١٨٤ م<sup>٢</sup> ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للشركة السعودية المصرية للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائى المبرم بين الشركة وشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ، وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) منه وفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراسة الشروط .

**مادة ١٠ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (8 E)

بمساحة ٧٠,٠٣ فدان ، بما يعادل ٦٧,١٨٤,١٨٤م<sup>٢</sup>

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة للسادة الشركة السعودية المصرية للتعمير

من قِبَل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمراني متكامل

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٧,١٨٤,١٨٤م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٧٠,٠٣ فدان .

### مكونات المشروع :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ١٩٨٥٢,٩٢م<sup>٢</sup> ، بما يعادل

٢٨,٥٤ فدان ، وتمثل نسبة (٧٤,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢٣٧٠٣,٨٤م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٥,٦٣ فدان ،

وتمثل نسبة (٨,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومحطات المشاة ٣١٠٢٨,٠٤م<sup>٢</sup> ، بما يعادل

٧,٣٩ فدان ، وتمثل نسبة (١٠,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٧٥٩٠٩,٢٦م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ١٨,٠٧ فدان ، وتمثل نسبة (٢٥,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤٣٦٩٠,٦١م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١٠,٤٠ فدان ،

وتمثل نسبة (١٤,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

يبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ١١٩٨٥٢,٩٢ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٢٨,٥٤ فدان ، وتمثل نسبة (٧٤,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى :

( أ ) منطقة العمارات : المساحة المخصصة للأراضي السكنية (عمارات) ٨٨٧٧٨,٣٣ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٢١,١٤ فدان ، وتمثل نسبة (١٨,٣٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

## النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

اسم النموذج	عدد الأدوار	مسطح الدور الأرضي بالنموذج م <sup>٢</sup> (F. P)	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي المسطح م <sup>٢</sup> (F. P)
A	أرضي + ٧ أدوار متكررة	٦٨٩,٢٣	٢٢	٢٢	١٠٥٦	٢٢٧٤٤,٥٩
B		٦٨٩,٢٣	٢٢	٢٢	٧٠٤	١٥١٦٢,٠٦
C		٤٠٨,٥٢	١٦	٥	٨٠	٢٠٤٢,٦
إجمالي سكنى العمارات						

(ب) منطقة الفيلات : المساحة المخصصة للأراضي السكنية (فيلات) ٣١٠٧٤,٥٩ م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٧,٤٠ فدان ، وتمثل نسبة (٥٦,١٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ،

طبقاً للجدول التالي :

## جدول قطع الأراضي :

م	رقم القطعة	المساحة (م <sup>٢</sup> )	عدد الوحدات	الارتفاع	النسبة البنائية
١	D١	٥٦٤,٢١	١	بدروم ( جراج ) وأرضي وأول	
٢	D٢	٥٠٩,٤	١		
٣	D٣	٥١٦,٠٧	١		
٤	D٤	٥١٦,١١	١		
٥	D٥	٥٠٩,٤	١		
٦	D٦	٥٤٠,٧٨	١		
٧	D٧	٤٥٠	١		

م	رقم القطعة	المساحة (م <sup>٢</sup> )	عدد الوحدات	الارتفاع	النسبة البنائية
٨	DA	٦٤٠,٦٥	١		(٤٠٪)
٩	D٩	٦٤٠,٧٩	١		
١٠	D١٠	٤٥٠,٠٢	١		
١١	E١	٦٤٢,٧	٢	أرضى وأول	
١٢	E٢	٦٣١,٩١	٢		
١٣	E٣	٦٥٠,٥٢	٢		
١٤	E٤	٦٥٥,٢٤	٢		
١٥	E٥	٨٠٨,٢٢	٢		
١٦	E٦	٦٩٢,٢٩	٢		
١٧	E٧	٦٩٢,٢٩	٢		
١٨	E٨	٦٩٢,٢٩	٢		
١٩	E٩	٧٦٨,٩٧	٢		
٢٠	F١	١٠٨٠,٥١	٤		
٢١	F٢	١٥٣,١٥	٦		
٢٢	F٣	١٠٦٢,٦٣	٤		
٢٣	F٤	١٠٨٠,٠٦	٤		
٢٤	F٥	١٨٨٦,٠٥	٦		
٢٥	F٦	١٧٧٤,٥٨	٦		
٢٦	F٧	١٧٧١,٤	٦		
٢٧	F٨	١٦٤٨,٩٢	٦		
٢٨	F٩	١٩٣٧,٣٧	٦		
٢٩	F١٠	١٥٣,٠	٦		
٣٠	F١١	١٥٣,٠	٦		
٣١	F١٢	١٠٦٣,٢٧	٤		
٣٢	F١٣	١٦٠٧,٨	٦		
	الإجمالي	٣١.٧٤,٥٩	٩٨		

## الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان « عمارات وفيلات » :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن ( ٥٠٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### ( أ ) مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن ( ٤٥٪ ) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به ( أرضى + ٧ أدوار متكررة ) ، وسمح بإقامة بدروم يستغل كجراجات

لانتظار السيارات ، وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح « غرف أسطح » لا يزيد مسطحها عن ( ٢٥٪ )

من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة ( ١٠٤ )

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن ( ٢٥٪ )

من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ( ٢م ) بين حد مباني العمارات

ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .

المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠ متراً

شاملة عروض الطرق والردود .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع مكان سيارة (على الأقل) لكل وحدة سكنية

وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً/فدان كحد أقصى ، والكثافة السكانية

المحققة بالمشروع ١١٩ شخصاً/فدان .

### ( ب ) مناطق الفيلات :

المساحة المسموح بالبناء عليها ( ٤٠٪ ) من مساحة قطعة الأرض السكنية .

الارتفاع المسموح به ( أرضى + أول ) .



يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مسطحها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الارتداد الأمامى ٤م - خلفى ٦م - جانبي ٣م .

الكثافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ فرداً/فدان كحد أقصى ، والكثافة السكانية المحققة بمنطقة الفيلات ٢٦ شخصاً/فدان .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع مكان سيارة (على الأقل) لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

### ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :

تبلغ إجمالى مساحة أراضى الخدمات ٢٣٧٠٣٠٨٤ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ٥٠٦٣ فدان ، وبما يمثل نسبة (٨٠,٠٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			مساحة		المنطقة
	الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	فدان	م <sup>٢</sup>	
	م٦ من جميع الجهات	أرضى + دور أول	٢٠٪	١,٦٤	٦٩٠٨,٩٦	منطقة (١) تاد اجتماعى
		أرضى + دورين	٢٠٪	١,٢٨	٥٢٦٧,٨٧	منطقة (٢) تجارى إدارى
		أرضى + دورين	٢٠٪	٢,٤	١٠٠٩١,٢٩	منطقة (٣) تجارى إدارى
		أرضى + دور أول	٢٠٪	٠,١٨	٧٧٤,٤٢	منطقة (٤) مبنى اجتماعى
عدد (٤) غرف أمن مساحة الغرفة (٣٦,٢٥) م <sup>٢</sup>		أرضى فقط	-	٠,١٢	٥٦١,٢	بوابات + غرف أمن
				٥,٦٣	٢٣٧٠٣,٨٤	الإجمالى

### الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجارى - إدارى - تعليمى - صحى - حضانة) لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة أرض الخدمة .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .  
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها التخصيص لكل نشاط على حدة .  
يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة ، وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .  
الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى ، وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

بالتفويض عن الشركة

**السيد / عصام محمود شاكر عبد الخالق**

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) وبالنسبة للفيلات «أرضى + أول» ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها «جراجات» وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - **مرافق الخدمات بدور السطح** : هي الملحقات التى بُنيت أعلى أسطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى الشركة السعودية المصرية للتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة بما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة المزايمة وجلسة الاستفسارات الخاصة بقطعة الأرض محل القرار .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

١٥ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ،  
وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup>  
من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن  
انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٦ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

( طرف ثانٍ )

بالتفويض عن الشركة

( طرف أول )

( إمضاء )

السيد / عصام محمود شاكر عبد الخالق



